او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي فانه يلزمه ان
يدل له عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جاء المطر او اذا اقدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا
لو علق الكفالة بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب
لامكان التسليم نحو ان يقول اذا اقدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم
فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى الاجل المجهول
نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا
جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء
او تهب الرياح يصير كفيلا في الحال وكذا الكفالة بالمال فجعل الكفالة بالمال
كفالة يتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان
لم يات يوافي به غدا او قال ان لم توافي به في يوم كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر
للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة بلا خلاف
لو ان رجلا كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام
فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير
مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي
الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على
القبول لكن عليه الدين موجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وغيره من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال
شمس

شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة
ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا
قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا
بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ
ابو علي النسفي رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يختار هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذرفتم فلان را ده روز يصير
كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذرفتم فلان را تا ده
روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذرفتم فلان
را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه
القاضي من الكفالة قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير الكفيل في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بالعشرة ايام والكفالة تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه
لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال طالق شهرا تكون
طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي بنفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا
سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال بنفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا بريء منه ثم
قال محمد في المنتقى لو ان رجلا كفل بنفس رجل الى اجل ان لم يواف به وهو كفيل في
خصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون كفيلا بالخصومة
لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو

Copyright © King Saud University